

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.49

7 April 1995

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

هaiti

١ - على ضوء الأحداث الماضية والمستمرة في هايتي التي تؤثر في حقوق الإنسان التي يضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ووفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٤ من العهد، طلبت اللجنة من حكومة هايتي في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أن تقدم تقريراً في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بصيغة موجزة عند الضرورة، يصف بوجه خاص تطبيق المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد خلال الفترة الحالية، كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

٢ - وتلبية لهذا الطلب، قدمت حكومة هايتي تقريراً بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ (CCPR/C/105)، نظرت فيه اللجنة في جلستيها ١٣٩٧ و ١٣٩٨ المعقدتين في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥ (انظر CCPR/C/SR.1397 و 1398). وفي الجلسة ١٤١٢ المعقدة في ٥ نيسان/ابril ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٣ - ترحب اللجنة باستعداد حكومة الدولة الطرف للتعاون والدخول في حوار بناء مع اللجنة بشأن تطبيق العهد في هايتي، كما يبين ذلك تقديم التقرير الخاص وإرسال وفدى رفيع المستوى لتقديمه. وتلاحظ اللجنة أنه في حين يقدم التقرير بعض المعلومات عن التدابير الدستورية والقانونية التي تنفذ المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤، فهو لا يتضمن معلومات عن الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان وعن الصعوبات التي تعترض تطبيق العهد في البلد. واللجنة، إذ تدرك الصعوبات التي تواجه جميع الأجهزة الحكومية في هايتي منذ عودة الحكومة الشرعية، تشكر الوفد لسعيه إلى الرد على الأسئلة المطروحة أثناء الحوار، متداركاً بذلك، إلى حد ما، النقائص التي تعتور التقرير.

باء - العوامل والمحاذيب التي تؤثر في تطبيق العهد

٤ - تلاحظ اللجنة أن هايتي لم تخرج إلا الآن من ماض دكتاتوري مدمر طويل حدثت فيه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام دون محاكمة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والاعتقال والاحتجاز تعسفياً. وأن البلد لم يشرع إلا مؤخراً في عملية العودة إلى الحالة الطبيعية، وأنه قد شرع في مسار الانتقال إلى الديمقراطية. كما تلاحظ اللجنة أن المواقف السياسية والاجتماعية التي لا تزال سائدة في البلد لا تؤدي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا السبيل. إذ ما برح العنف والاضطراب يعطل المجتمع، وما برجت أسلحة كثيرة في أيدي المجموعات شبه العسكرية والجمهور بوجه عام. كما أن تطبيق العهد يتأثر بعدم عمل الجهاز القضائي بشكل صحيح كما يتأثر بمشاكل اقتصادية واجتماعية عميقة الجذور.

جيم - الجوانب الإيجابية

٥ - ترحب اللجنة بعودة الحكومة الشرعية إلى هايتي وبالجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة الحالية لكافلة احترام حقوق الإنسان. ومما يحظى بالتقدير بوجه خاص، في هذا الصدد، إنشاء اللجنة الوطنية لقصي الحقيقة وإقامة العدل بمرسوم جمهوري، مهمتها إجراء تحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وضمان العدالة لضحايا هذه الانتهاكات. كما تلاحظ اللجنة إنشاء قوة شرطة مدنية منفصلة عن القوات المسلحة خطوة في هذا السبيل؛ وتعرب عن تقديرها للشروع في برامج من أجل تدريب القضاة وضباط الشرطة، رغم مشاكل التمويل الخطيرة.

٦ - وتلاحظ اللجنة بارتياح اعتماد عدد من القوانين التي تؤثر مباشرة في إنشاء المؤسسات ووضع السياسات لحماية حقوق الإنسان، مثل القانون الأخير الذي يعلن عدم شرعية المجموعات شبه العسكرية، وقانون المجتمعات الإقليمية، الذي يلغى نظام رؤساء الأقسام الأوتوقراطي السابق وينص على إنشاء سلطات محلية منتخبها الشعب، والقانون الانتخابي. وترحب اللجنة أيضاً ببدء العملية المفضية إلى إجراء انتخابات برلمانية في حزيران/يونيه ١٩٩٥ وانتخابات لرئاسة الجمهورية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٧ - وبالنظر إلى الأحوال العامة السائدة في هايتي، في الوقت الحالي، لم تذكر اللجنة بالتفصيل جمع بواعث القلق لديها فيما يتعلق بالتناقضات بين أحكام القوانين بما فيها الدستور من جهة وبين أحكام العهد من جهة أخرى.

دال - بواعث القلق الرئيسية

٨ - تعرب اللجنة عن قلقها بشأن الآثار المترتبة على قانون العفو، الذي تم الاتفاق عليه أثناء العملية التي أفضت إلى عودة الحكومة المنتخبة إلى هايتي. فهي قلقة لأنها على الرغم من قصر نطاقه على الجرائم السياسية المرتكبة فيما يتعلق "بالانقلاب العسكري" أو خلال نظام الحكم الماضي، فهو قد يعيق التحقيق في المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، مثل إصدار أحكام الإعدام بدون محاكمة أو بمحاكمة غير قضائية، وحالات الاختفاء، والتعذيب والاعتقالات التعسفية، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، التي ارتكتها القوات المسلحة وعملاء الدوائر الأمنية الوطنية. وتود اللجنة أن تشير، في هذا الصدد، إلى أن إصدار عفو واسع النطاق قد يعزز الشعور بالحصانة بالنسبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ويقوض الجهود الرامية إلى إعادة الاحترام لحقوق الإنسان في هايتي والحيلولة دون حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جديد كما حدث في الماضي.

٩ - وتؤكد اللجنة على أهمية التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان، وتحديد مسؤولية الأفراد، والحكم بتعويض عادل للضحايا. كما تعرب عن أسفها لعدم شروع اللجنة المعنية بتحصي الحقيقة وإقامة العدل في أعمالها بعد.

١٠ - وللجنة قلقة من أن التقادس عن تمحيق سيرة منتهكي حقوق الإنسان واستبعادهم من الخدمة في السلك العسكري وقوات الشرطة والجهاز القضائي، سيضعف بشكل خطير فترة الانتقال إلى الأمن والديمقراطية. وللجنة قلقة أيضاً من أن أفراد القوات المسلحة وعملاء الدوائر الأمنية والمجموعات شبه العسكرية ما برحوا ينتهيون حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة بقلق خاص عدم سيطرة السلطات المدنية على الأفراد العسكريين سيطرة كاملة فعالة. وللجنة قلقة كذلك لعدم تحديد بنية القوات المسلحة وعددها وقيادتها.

١١ - وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء المشاكل العديدة التي تؤثر في عمل الجهاز القضائي بشكل سليم، بما في ذلك فترات الاحتجاز الطويلة قبل المحاكمة وازدحام السجون. وتود أن تشير في هذا الصدد إلى أنه ما لم تبذل جهود جدية لإصلاح الجهاز القضائي وإعادته إلى العمل بشكل سليم، فإن الجهود المبذولة لتعزيز حكم القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان ستتقوص بشكل خطير.

١٢ - ويساور اللجنة القلق بشأن الادعاءات بإجبار القصر على أعمال السخرة، في انتهاك للمادة ٨ من العهد.

هاء - اقتراحات و توصيات

- ١٣ - بالنظر الى أن قانون العفو قد اعتمد قبل عودة الحكومة الشرعية الى مكانتها، فإن اللجنة تحت الدولة الطرف على أن تطبق هذا القانون بما يتفق والوعد وأن تستبعد من نطاقه مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي.
- ١٤ - و تؤكد اللجنة التزام الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بضمان توفير سبل الإنصاف الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي. وتوصي بشدة بأن تشرع اللجنة المعنية بتنصي الحقيقة وإقامة العدل في عملها بالسرعة الممكنة، وبإنشاء آليات أخرى للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها أفراد الشرطة والقوات المسلحة وغيرهم من أفراد الدوائر الأمنية والقضائية بقصد ضمان عدم عمل الأشخاص الوثيقى الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان في هذه الوظائف.
- ١٥ - ولضمان سلامة السكان، توصي اللجنة بوضع سياسة واضحة لتجريد المجموعات شبه العسكرية السابقة من السلاح؛ كما توصي باتخاذ تدابير فعالة لتخفيض عدد الأسلحة المتوافرة في أيدي الناس.
- ١٦ - وتوصي اللجنة بالقيام بإصلاح رئيسي للجهاز القضائي بغية إقامة جهاز قضائي محايد مستقل يضمن حقوق الإنسان وينفذ حكم القانون.
- ١٧ - وتوصي اللجنة بشدة بأن تؤكد الدولة الطرف المصادقة المعلنة على البروتوكولين الاختياريين للعهد بتقديمها الصكوك الضرورية للمصادقة أو الانضمام الى الأمين العام للأمم المتحدة. إن قبول البروتوكول الاختياري الأول سيؤكد التزام الحكومة فيما يتعلق بالتحقيق في المزاعم المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ويساعد في حماية حقوق الإنسان للأفراد خلال الفترة الصعبة التي يمر فيها البلد.
- ١٨ - واللجنة تحت على الاعتراف باحترام حقوق الإنسان كعنصر جوهري في عملية المصالحة الوطنية والتعويض. ولهذا الغرض، توصي اللجنة بدمج جميع أحكام العهد في النظام القانوني الوطني دمجاً كاملاً، وبأن ينشئ البرلمان والإدارة، كتدابير لبناء الثقة، مؤسسات خاصة مفتوحة للأفراد للمساعدة في إعمال حقوق الإنسان على أساس يومي؛ و بتوفير تدريب شامل في مجال حقوق الإنسان للقضاء والشرطة والعسكريين؛ و بتقديم التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس بجميع مراحلها التعليمية.
- ١٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاقتراحات والتوصيات مع تقديم التقرير الأولي الذي كان مقرراً تقديمه في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، والذي حددت ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موعداً لتقديمه.

- - - - -

